المكتبة الأزهرية

مخطوطة

در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز
(در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز)

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٧١٨
عدد
٦
١٩١٣
٢٦٧٥٤

الرسالة السادسة

هذه مسائل مسائل احكام الصلاة
مجموعة لا توجد بمثل هذا الجمع
وهي درر الكنوز فن عمل
بالسعادة يفوز
قال مؤلفها
لطف الله
به امين
امين

لسعادة الدنيا كذا الاخرى يجوز / عبد اتى بصلاته فيما يجوز
مستكملا اوصافها ترضى الودود ، تعلو لها قدرا نهار الكنوز
قال مؤلفها حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه وكشف
كروبه ورحم
والديه ومشايخه
واخوانه
والمسلمين
امين

وقال عفى الله عنه

جمع المسائل للصلاة المفلحون ... وبامرهم فعل الصلاة يحافظون
ووفائهم بعهودهم لا يتركون ... فجزاؤهم جنات عدن ينعمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

لحمد لله العالمين اصدر ، وشكر له كما اروم يبشر

بدا نظمه بحمد الله وصدر باسم الكريم مولاه

الذى ابرز من خزائن جوده ولا منع بجهة رياض

السنن والشرع واظهر من اكمام مخبات الاصل

والفرع زهرا نضيرا يميل الى نظره كل طبع ويقوى

فؤادنا شقه ويسر قلب عاشقه ويرى ظما

وارده بالطف مشرب وكرع وجمع بين الحمد والشكر

استعمالا للسان والاركان والنسب الست بينهما

معروفة لذوى الفصاحة الاعيان وهى نح شرح

مقدميتى نور الايضاح

كذلك صلاة مع سلام تخص من ، اتى رحمة والال والصحب تحصر

اى كذلك اصدر بالصلاة والسلام على من ارسله الله

رحمة للعالمين على الدوام وتشمل تلك الصلاة

الال والصحب الكرام

وبعد ففى جمع المسايل راحة ، وفى نظمها حظ اللبيب يوفر

اى بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسايل النفسية يحصل

بجمعها راحة الانفس الرئيسيه ولتوفر النصيب

الحاصل بنظمها يشتاق اليها همة الكمل من اهلها

واكدها علم الصلا لحفظها ، كما قد اتى نصا اكيدا يقدر

اى ان التاكيد الحاصل لطلب العلم اكده تحصيل مسايل

الصلاة التى عم كل مكلف الخطاب بها ولزم عليه حفظ

صلاته باداتها كاملة الشروط والاركان والواجبات

والسنن بحسب الامكان حافظوا على الصلوات والذ ين

هم على صلاتهم يحافظون اولئك هم المفلحون الوارثو ن

لنيل الدرجات

فاحببت نظما للمهم عسى به ، انال عطاء من كريم ييسره

لما من الله سبحانه على بجميع شروط التحريمة بشرح

المقدمة نور الايضاح بامداد الفتاح فبلغت

اربعة عشر شرطا لصحتها ثم زادت حين اختصرت

شرح منظومة قاضى القضاة شيخ الاسلام ابن

وهبان لمولى مشايخنا العلامة قاضى القضاة

السرى ابن الشحنه رحمهم الله فزادت على العشرين

ونظمتها من بحره وحليتها بجواهر المحيط والذخيره

بالعناية وفتح القدير بالتبيين ثم اردفتها بمتعلقها

وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين وكنت اوصلتها

لسبع وعشرين بذلك الشرح وجمعت بين باب

الشروط وصفة الصلاة لذلك المقتضى ورايت

ذكرا لوقت قد اغفل فى جملة من المتون كالكنز ولم

اعلم سره المكنون فنبهت عليه لانه شرط متين ثم من

الله سبحانه بالمزيد فزادت على الاربعين ولا اعلم من

حصرها بعد ولا من جمعها فى فرد من ائمتنا السا بقين

الى الدرجات العلى ولا يدع فى التشبيه باولئك الملا

الهمم العلى ان ادرج فى المسارعين الى الخيرات الطا معين

فى كرم المولى الفتاح بدوام الاوقات وبفضل الله

المان الفتاح على الابرار تيسر جمع ما تفرق فى الاسفار

الألوكة
www.alukah.net

فكفى الطالب واغناه عن الغنا بالاسفار وحصل ما
هو انفس نفيس يذهب بظلمة الجهل نوره كالفجر
بالاسفار ثم الحقتها بنظم المؤلف وشرحه ورايت
اتمام الفائدة لذوى النظر جمع واجبات الصلاة و
السنن لتزيل الحصر وشروط الامامة وصحة
الاقتدا وشروط كمالها لا كمالها المعتبر يصدر
وسميته درر الكنوز لانه، لدى الصدر عن اهل الدراية
اتباعا للفضلا فى ابتدا تاليفهم فانها تاتى بسبع ثلاثة
منها واجبة الاستعمال البسملة والتعقيب بالحمد لله
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واربعة جايزة
الاستعمال ذكر باعث التاليف وتسمية الكتاب
ومدح الفن وذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا
والصدر الامام الاعظم المقدم الافخم ابو حنيفة
النعمان زين التابعين ادام الله على الانام بركة مدده
وبلغ من اتبع مذهبه المراتب الحسان واهل الدراية
اصحابه مع المقتفين اثرهم هم المحققون اصحاب الرواية
رحمهم الله وبلغهم مناهم وزادهم من فضله المزيد
من غير نهاية امين قال ابن وهبان رحمه الله خذه
وان كبر الانسان من غير نية، بسهى ونوى من بعدها جاز لتا
الى وقت ما يثنى وقيل وبعده، وقيل وبعد الحمد بل قيل واكثره
من بعد اى من بعد التكبير اشتمل البنيان على فرع غريب
مخالف للقواعد فيه اربعة اقوال صورته شخص كبر
وغفل عن نية ما يصليه ثم نواه اختلفوا فى حكمه

فقيل

فقيل يجوز تجديد النية بقلبه الى الثنا وقيل الى ما
بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركو ع
والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة عن التحريمة
واذا قدمت مع الوضوء ولم يشتغل بغير المشي
للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية السابقة عند
الوضوء وقد اشار الناظم رحمه الله تعالى الى شروط
التحريمة بذكرها هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعتها
بهذا المنظم من بحره فقلت
تزهر
شروط لتحريم حظيت بجمعها، مهذبة حسنا مدى الدهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله، وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه، وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده، وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها واولها جلالة، وعن مد همزات وبا يا كبر
وعن فاصل فعل كلام مباين، وعن سبق تكبير ومثلك يقدر
فدونك هدى مستقيما لقبلة، لعلك تحظى بالقبول وتشكر
بجملتها العشر وبل زيد غيرها، وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام المصطفى، ذخيرة خلق الله للدارين ينصر
فقولى دخول لوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت
النوافل غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه
لم يجزم بما نوى ولو تبين دخوله لا تنقلب صلاته جايزه
واشتراط الستر اى ستر العورة مع القدرة للتحريمة
احتياطا لانها ركن فى رواية كما قال محمد واختاره الطحا وى
رحمه الله تعالى وقولنا وطهر اى طهر البدن والثوب

www.alukah.net

والمكان عن نجس لا يعفى عنه ويطهر النجس بالماء
والمايع المزيل كالخل والورد ويطهر البدن عن حدث
وحيض ونفاس بالماء الطهور او التيمم لعذر
والقيام في غير النفل والمحرر منه ان يكون ناطقا
بالتحريمة حال القيام او قريبا منه فمن ادرك الإمام
راكعا فكبر منحنيا لم يصح تحريمه والنطق شرط
بل هو عين التحريمة فمن همس بها او اجراها بقلبه
لم تكن شيا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية
كالثناء والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتكبير
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها
وتعيين الواجب شمل ركعتي الطواف والعيدين
والوتر والمنذور وقضا نفل افسده وخرج
بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح
عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان
الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها
وقولي بجملة ذكر متعلقة بنطقه واشتراط الجملة
لصحة الشروع وهو ظاهر الرواية عن الإمام نقله
في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل
وروى الحسن عن الإمام صحة الشروع بقوله الله
وعليه قوله الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند
الإمام ابي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة
انتهى وقال ابن الشحنة الفتوى على قول الإمام

انتهر

انتهى ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم
لكونه مشتقا من التالة وهو التحير ففيه التعظيم
وفيه مناط الحكم لا تمامه كما قالا كذا في العناية
انتهى لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان
يذكر له اشتقاق وهو اختيار الإمام الاعظم ابي
حنيفة والخليل رحمهما الله تعالى والذكر الخالص
ان لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي
والبسملة الصحيح انها لا يصح بها الافتتاح كما في
العناية والعربية المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه
بالفارسية ولا قراءته بها في الاصح من قول الإمام
الاعظم ان قدر على العربية وعن تركها والمراد
بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية
من الجلالة فاذا حذف الحالف او الذابح او المكبر للصلاة
او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه
وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا
وبمد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة
بحصوله في اثنائها لو صحت بمعتبرة وبمد الباء يكون
جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير وهو
اسم للحيض او اسم للشيطان فيثبت الشركة فيعدم
التحريمة والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا
نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه
وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم
يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع

الألوكة
www.alukah.net

صحة التحريمه واما المشى الى المسجد بعد النية
والوضوء فليس ما نعين وسبق التكبير يشمل سبق
الامام فاذا كبر المقتدى وفرغ منه قبل فراغ امامه
منه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية
فلا يصح الشروع اذا لا نعتبر النية المتاخرة عن التحريمة
فى ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط لانعقاد
التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط
بالعذر كما فى بعض الشروط والله سبحانه الموفق
بمنه وكرمه ثم لحقت جملة ما تصح به الصلاة مع ما
تقدم من شروط التحريمه فقلت

والحقها من بعد ذاك لغيرها ، ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك فى الفروض مقدار اية ، وتقرا فى ثنتين منه تخير
وفى ركعات النفل والوتر فرضها ، ومن كان موتما فعن تلك يخطر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ، وثانية قد صح عنها تؤخر
وشرط سجود فالقرار لجبهة ، وقرب قعود حد فصل محرر
على ظهر كف اوعلى فضل ثوبه ، اذا تظهر الارض الجواز مقرر
سجودك فى حال بظهر مشارك ، لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلا بيقظة ، وتمييز مفروض عليك مقرر
وتختم افعال الصلا قعوده ، وفى صنعه عنها الخروج محرر

فقولى والحقها ضميره لشروط التحريمة اى من بعد بيانها
الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة
بعد توفر شروط التحريمة التى تقدم بيانها فالقيام
فى المفروض من الصلاة قدر ما يقرا الفرض وادناه

اية وكذا القيام فى كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا
وقولى ويقرا فى ثنتين منه ضميره للمفروض فان
فرض القراة فيه فى ركعتين غير متعيشين فالتخيير
لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين الاوليين
واجبا للقراة فان المقام لبيان ما تصح به الصلاة
وفى كل ركعات النفل والوتر تفترض القراة لان كل
شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والموتم
محجور عليه عن القراة فتكره وقراة الامام له قراة
وقولى وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان ترتيب
ما شرع فى الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل
الامام القيام الذى تقدم بيانه لم يصح ركوعه
الا اذا ادركه امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة
قائما وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به
وقولى فسجدة المراد السجدة المعتبرة على التحقيق
بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع
الرجلين كما بينته بشرح المقدمه وقولى وثانيتها
قد صح عنها تؤخر بيان لصحة الصلاة مع تاخير
السجدة الثانية عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجب
وفيه اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين
وقدره الى قرب القعود فى الاصح كما اشرنا اليه بعجز
البيت السابق وقولى على ظهر كف اى كف نفسه
متعلق بقولى فسجدة فانه اذا سجد عليه اوعلى طرف
ثوبه اوكور عمامته يصح اذا ظهر محل وضعه ويكره

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان بغير عذر وفيه اشارة الى وجدان جزء ما سجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت كطهارة محل الوضع لان السجود عليه وقولي بجودك في عال اي محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق الارتفاع لا يضر على اقل قدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع فالزايد عليه لا يضر لعذر الازدحام واشترطنا يقظته حال اداء الافعال فان نام قبل وجودها فوجدت وهو نائم لم تعتبر واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من فروض ليتميز عن غيره كتمييز ركعات الفرض عن ركعات النفل واما تعيين ما اشتملت عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضا منها فرض وبعضا سنة صحت او اعتقد ان جميع فعلها فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح والقعود الاخير قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا تذكر بعده سجدة صلبيه يعيده وكذا يبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيده والخروج بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من ايمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها المسايل البهية الزاكية على المسايل الاثني عشريه والله الموفق بمنه وكرمه ويغتفر لهذا فانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد في غيره

فليغتنم

فليغتنم وليدع مستفيده لجامعه ولذريته ومشايخه ومحبيه وللمسلمين وله بمثله

واجبات الصلاة

الواجب لغة بمعنى اللزوم والسقوط والاضطراب وشرعا اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة وانما سمي به لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا علما او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما وشرع الواجب لاكمال الفرض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنن

لكل صلاة افتتاح مقدر، بايجاب ذكر قولنا الله اكبر

اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير قوله الله اكبر للمواظبة عليه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت فرضا او نفلا او واجبة فلا يختص به افتتاح العيد على ما ذكر ابن وهبان بقوله ونفى فتح عيد نوجب الله اكبر بل هو عام في افتتاح كل صلاة

وتقديمه ام الكتاب وذاتها، ومن غيرها اي ثلاث تقدر

فيه ثلاث مسايل وجوب تقديم الفاتحة على السورة وذات الفاتحة واجبة ايضا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفاتحة وعلى تقديمها حتى لو ابتدا بالسورة ناسيا فتذكر يقرا الفاتحة

الألوكة
www.alukah.net

ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وضم ثلاث ايات قصار او سورة قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها والمنفي كاملها

لدى اولي فرض وسائر نفلها ، وتر جميعا للوجوب محرر فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقدارا في الاوليين من الفرض فاذا قراه في الاخريين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا يسجد للسهو لتاخيره عن محله وفي كل ركعات النفل المؤكد وغيره وفي جميع ركعات الوتر ومثله في العيد للمواظبة اظهر

مراعاة ترتيب السجود لمثله ، وضمك وضع الانف للجبهة ترتيب ما شرع مكررا في الركعة هو السجدة الثانية فيتركها وفعلها في غيره تصح ويسجد للسهو وضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود واجب للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن جواز الاقتصار على الانف في الاصح انصر

تشهده في كل حال وجلسته ، ترى اولا في الفرض قل هو فيه وجوب قراءة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة الاولى في الفرض وهو الصحيح للمواظبة وقيل يسن

ومن بعد ذا اسراعه بقيامه ، لثالثة الفرض السلام المقدر اي يجب المبادرة الى القيام لثالثة الفرض باتمامها

التشهد حتى اذا جلس ساكتا مقدار ركن او مشتغلا بذكر قدره ساهيا يسجد للسهو لان تاخير القيام لاجل ما اتى به من ذكره حال التاخير ويجب في كل من اليمين واليسار لفظة السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي ان زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ،

وتعديل اركان الصلاة جميعها ، ويفرض يعقوب حقا وينصر فيه وجوب الاطمينان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا وقال ابو يوسف الاطمئنان فرض حقا وينصر ابو يوسف قوله بحديث المسيء صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق به المامور به ومفاد الحديث الوجوب فقلنا بد لقوله صلى الله عليه وسلم قم صل فانك لم تصل اي كاملة ،

وجهرا امام في العشا ومغرب ، باوليهما والفجر منهما يصور يجب على الامام الجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب والعشا اداء كان او قضاء للمواظبة ولفعله صلى الله عليه وسلم صبح ليلة التعريس قضاء

وفي الوتر في شهر الصيام قيامه ، فحتما اذا يتلو الامام فيجهر يجب الجهر على الامام في وتر شهر رمضان والتراويح

وفي الجمعة الغرا والعيد ثم لا ، جهارا يرى فيما عداه فيذكر

لا يرى لا يعتقد فلا يجهر فيه غير ما تقدم للمواظبة
وحقيقة الجهر اسماع الغير ولا يزيد على حاجة
القوم فيه

وما فيه جهر فالخيار للمفرد ، يصلي كنفل جنح ليل يستر
يعني به الرجل فان المرأة لا يستحب لها الجهر بالقراءة
في الجهرية وخبر المنفرد اذ ليس معه من يسمعه
واذا جهر وعنده بنا فلا يأتي بما يشوش عليهم
ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به لحديث
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر
في التهجد بالليل وكان يونس اليقظان ان ولا يوقظ
الوسنان واشرنا بقولنا وما فيه جهر الى ان المنفرد
لا يجهر في الفريضة السرية لوجوب الاسرار
فيها حتما والسر اسماع النفس وليس مجرد
تحريك اللسان بايصاله الى مخارج الحروف شيا

قنوت كذا تكبيرة وزوايد ، لعيد وتكبير الركوع المؤخر
القنوت واجب وهو الدعا المأثور وما يقوم
مقامه وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد
في العيدين حتى كل تكبيرة بذاتها لانها بضعة
للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية
العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت تبعا
لتكبيرات الزوايد

سنن الصلاة

وسنتها رفع المذكور ايديا الى حذو اذن والاصابع تنشر

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا
الطريقة المسلوكة في الدين وسن الرفع لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حتى يكون
ابهاماه حذاء اذنيه ناشرا اصابعه والنشر تركها
على حالها لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج
ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم
يفعل فات محله فلا يرفع

كذا قنته ثم الحرير رفعها الى منكب اذ ذاك فيهن استر
الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا
بعورة والحرة ترفع يديها الى منكبيها على الصحيح
لان مبنى حالها على الستر وذراعها عورة زوا

كذاك اعتدال الراس عند افتاحها وتفريج اقدام باربع قد
اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا ينكسها عند
الافتتاح لانه المتوارث وتفريج القدمين مقدار
اربعة اصابع لانه اقرب الى الخشوع وتسن مقارنة
المقتدي احرامه باحرام امامه كالسلام معه
عند الامام الاعظم لان الاقتدا موافقة بالمقارنة
بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه تابعه
والمتابعة قولهما مطلقا

ووضع الرجال الايد من تحت سرة وذا للنسا ستر اعلى الصدر يصدر
يسن للرجل وضع يده اليمنى على اليسار تحت سرته
عقب التحريمة لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة وتضع النسا

الألوكة
www.alukah.net

على الصدلانه استرلهن وصفة الوضع وردانه
يضع الكف على الكف وورد قبضها

ثناء وتامين تعوذ قارى وتسمية تحميد بالسر تذكر

دعاء الاستفتاح سبحانك اللهم الخ سنة لكل مصل
ولوما موما وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ
سنة لمن يقرا فياتى به المسبوق لا المقتدى فلذا
قيده بالقارى والتسمية عند افتتاح الفاتحة
فى كل ركعة سنة موكدة ويجوز قبل السورة والتحميد
ربنا لك الحمد سنة للمؤتم والمنفرد والاسرار بها
سنة واشار الى ان التسميع وهو قول الامام
سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده
يكون جهرا يحمده اقصر

وفى الفجر والظهر طوال مفصل وعصر عشا اوسط مغرب

المفصل من الحجرات الى اخر القران سمى به لكثرة
الفصل بالبسملة وطوالها الى البروج واوساطه
بعدها الى لم يكن وقصاره منها الى اخر القران
الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة
وقصيرة كلئيم وكريمة والطوال بالضم الرجل
الطويل وهذا اذا لم يثقل على المقتدين بقراءته
من الطوال والاصل فيه ما كتب عمر رضى الله عنه
الى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان اقرا
فى المغرب بقصار المفصل رواه عبد الرزاق
فى مصنفه والظهر كالفجر لمساواتهما فى سعة

وفى سفرهما يكون فسنة لتحقيق مولانا الكريم فيشكر

ولو فى الفجر لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قرا
بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر

وتكبيره حال الركوع مسبحا وفى الوضع ايضا فى الجميع مقرر

اى يسن التكبير عند ارادة الركوع ويختمه باخفائه
ليبتدى بتسبيحه وفى رفعه يشتغل بالتحميد الى ان
يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا
وهكذا فلا تخلوا حالة من حالات المصلى عن ذكر
الى تمامها ولا ينقص التسبيح عن ثلاث فى الركوع
سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى
والمنفرد يزيد ما شاء ويختم على وتر

بدائه عند الهوى بركبة فايد جبين بين كفيه يوصل
وعند نهوض قلب ذلك فعله وليس له عذر ولا هو اكبر

لقول وائل بن حجر رضى الله عنه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهذا اذا كان
قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك
يبدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض
ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار
وفى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد
ووضع وجهه بين كفيه

صوروا جلوس على يسرى ووضع ونصب يمنى الى قبلة فيها الاصابع

الألوكة
www.alukah.net

اى يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى مفترشة
وَنصب رجله اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة
لحديث عَائشة رضى الله عنها كان صَلى الله عليه وسلم
يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وَلقول
ابن عمر رضى الله عنهما من سنة الصلاة ان ينصب
القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة وَالجلوس
على اليسرى ،
وَيبسط كفيه على الفخذ جالسا ، بتصديره اياه فعلا يكرر
بكل جلوس وانفصال لسجدة ، واصبعه بالرفع المنفى يقدر
اى يسن بسط الكفين على الفخذين فى الجلوس بين كل
سجدتين كحالة الجلوس للتشهد والاخذ الركبة هو
الاصح ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيرا بالرفع
الى نفى الالوهية عن غير الله وبالوضع لاثبات الالوهية
لله وحده بالشهادة لما ثبت فى السنة الشريفة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من
السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه
وقال صَلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى
وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما واشار بالسبابة
اى اشار النبى صَلى الله عليه وسلم وَلقول ابى
هريرة رَضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه
فقال له رسول الله صَلى الله عليه وسَلم احد احد
والقول بالاشارة احترازا عن قول كثير من المشايخ
انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية

وخالفه

وَخالفه فى النصب وَالوضع نسوة ، تتركها والخفض ايضا مكرر
اى خالفت المراة الرجل فى اخذ الركبتين باليدين وتفريج
اصابعه ليقبض ركبتيه وَيتمكن من بسط ظهره
وهى لا تفرج اصابعها وفى النصب يعنى نصب
الرجل اليمنى وافتراش اليسرى فلا تنصب اصابع
القدم لانها تتورك وفى السجود تخفض فتلزق
بطنها بفخذيها وتتورك فى الجلوس وهو ان تجلس
على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها
من تحت وركها اليمنى لانه استر لها فى جميع جلساتها
وثانية منها كالاولى بلا ثنا ، ولا يرفع ايد والتعوذ يحذر
اى يفعل المصلى فى الركعة الثانية كما يفعل فى الاولى
الا انه لا يثنى وَلا يتعوذ ولا يرفع يديه حذاء اذنيه فى
حَالة ارادة الركوع وقيامه منه
وفى قمس مع صمعج سن رفعنا ، تشهد نا مالابن مسعود انصر
نصر على المواطن التى يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف
العشرة فالفا لافتتاح كل صلاة والقاف للقنوت فى
الوتر والعين الاولى لتكبيرات الزوايد فى العيدين
والسين لاستلام الحجر الاسود وفى هذه الاربع يرفع
مثل الرفع للتحريمة وفى البواقى يبسط كفيه نحو السماء
ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة النازلة عليهما بدعائه
لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببا طن
كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما

الألوكة
www.alukah.net

وجهك رواه ابن ماجه وقول ابن عمر رضى الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى
الدعا لم يحطهما وفى رواية لم يردهما حتى يمسح بهما
وجهه رواه الترمذى رحمه الله واليم لمشاهدة
الكعبة المشرفة لان الدعا حينئذ مستجاب والعين
الثانية للدعا بعد فراغ المصلى من التسبيح والتحميد
والتكبير فى كل صلاة ثلاثا وثلاثين وختمه المايه بلا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير دبر كل صلاة مفروضة
وعن ابى يوسف ان رفع اليدين فى الدعا سنة وعليه
المسلمون فى سائر البلدان والصاد للصفاحين
يرقا عليها والميم للمروة والعين الثالثة للجمعين
جمع عرفة ومزدلفة والجيم للجمرات الاولى والوسطى
فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما فى
الكنز وقد كرر العين اتجه زيادة الميم والعين
للدعا والمشاهدة للكعبة والالف العين واليم فى
صمع يشار بهما لما زدناه غير انه لم يذكر فى تفسير
الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة والتشهد المروى عن
ابن مسعود اخذنا به لا بتشهد ابن عباس رضى الله عنهم
وذلك معلوم والسنة ان يسر بقراة التشهد ويقصد
المصلى بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه
الانشا منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله
ورسوله فكانه يحيى الله ورسوله ويسلم عليه

وعلى نفسه والصالحين خلافا لما قال بعضهم انه
حكاية سلام الله لابتدا سلام من المصلى وشرحه
فى شرح مقدمتى امراد الفتاح
وقدس بعد الاوليين قراة ، لفاتحة يروى الوجوب وبسطر
قراة الفاتحة فى الثالثة من المغرب وفيها وفى الرابعة
من العشا والظهر والعصر سنة هو المذهب ويروى
عن الامام وجوبها فيهما
ويروى افتراض الرفع بعد ركوعه ، وايجاب تسبيح يد ويكبر
كذلك سجود قيل فيه بمثله ، وصل على المختار والال تشكر
افاد هذا الحرص الناسك على فعله ولا يتهاون فى تركه
احتياطا فانه الرفع من الركوع فرض عند ابى يوسف وغيره
من باقى الايمة وهو رواية عن الامام ومقتضى الدليل
الوجوب وقيل بوجوب التسبيح والتكبير فى الركوع
والسجود حكاه فى البرهان والصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم فى القعود الاخير بعد التشهد سنة
موكدة وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وكذا عند
غيره فلذا قلنا وصل على المختار والال تشكر
ومنها دعا شابه الذكر اوانى ، بسنة مختار وبالغير مخطر
اى من السنة دعا المصلى بعد صلاته على النبى صلى
الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ القران والسنة ومنه
اللهم انى اسئلك من الخير كله ما علمت منه ومالم
اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم اعلم
ويمتنع على المصلى الدعا بغير ذلك وهو ما يشبه كلام

www.alukah.net

الناس بان يسال ما لا يستحيل سؤاله من غير الله ه
تعالى كقوله اللهم اعطني منصب كذا زوجني فلانه
ارزقني سريه سريه سنيه ارزقني كذا اقنطارا
من المال فاذا قاله خرج به المصلي من الصلاة اذا كان
قد جلس قدر التشهد الاخير وفات به واجب السلام
وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه من كلام الناس
ومنها التفات بالجهات مسلما ويخفض ثانيته وينوي المقرر
اي من السنة التفاته يمينا ويسارا بالسلام وبدانه
باليمين وخفض صوته بالثانية عن الاولى وينتظر
المسبوق فراغ امامه لاحتماله سهو عليه وينوي
بسلامه ما قدره المشايخ اشار اليه بقوله
فان كان ماموما فبنوى امامه، مع القوم والاملاك فيما يصور
الماموم ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحفظة وصالح
الجن مع الامام في اليمين او اليسار وان كان امامه في ذلك
الجانب وان حاذى الامام في اي صف نواه في كل جانب
مع الحفظة وصالح الجن والقوم وينوي الحفظة من غير
حصر تعدد للاختلاف فيه والحفظة جمع حافظ
ككتبه وسموا به لحفظهم ما يصدر عن الانسان
من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب
المعاطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات واخر

امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض
الاخبار مع كل مؤمن سبعون ملكا وفي بعضها
مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن صعفة النساء
في اليوم الصايف الذباب ولو بدا لكم لرايتموهم
على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاعرفاه ولو وكل
العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فسطرا
وينوي الامام الجمع والفذ قاصرا على حافظ ذاك السلام
اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينوي الماموم
والفذ اي المنفرد يجعل سلامه على معه من الملائكة
وقيل من يتنبه لهذا فسطر واما تيسر جمعه واسالوا
الله من فضله لكم وجامع هذه الاحكام فان الله
كريم مفيض على الدوام
واداؤها لا حصر منا لفعلها، يحث عليها عالم متبحر
يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند
الاحرام وكظمه فمه عند التثاوب ودفع السعال
ما استطاع وكنظره عند قيامه لمحل سجوده وفي
سجوده الى ارنبة انفه وفي جلوسه لحجره وعند السلام
لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها
يعلمها العالم المتبحر ويحث الناس عليها فتحظر
ومكروهها والمفسد فلا تزد، لتعليمها اذ لا انحصار
لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة فكاد ان تخرج

الألوكة
www.alukah.net

عن الحد بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت
ضابط كقولنا المكروه ضد المحبوب وقد علمنا
الادب والسنة والمفسد ما لا يصلح في الصلاة
ولم يبح الشارع فيها اعراضنا عنها طلبا للايجاز
وما هو اهم ومن المهم حكم الامامة والاقتدا فقلنا

شروط صحة الامامة

شروط امام للجماعة تحبر ، عليك لتجلى بالحلى المحذر
لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا
التي تجلى وقد كانت محذرة شبهت بها لانجلائها
وكشفها الارباب ذوي الفضايل ابقاهم الله لنفع الامه وازال بهم عن الخافقين الغمه وكشف
بهدايتهم الظلمة المدلهمه بجاه حبيبه المصطفى
المبعوث رحمه لخير امه صلى الله عليه وسلم وعلى
اصحابه واله السادة الايمة

بلوغ واسلام وعقل منور ، وحفظ لمفروض القراة قرروا
فالبلوغ شرط لصحة اقتدائهم فلا تصح امامة الصبي
ولو نفل لانه ليس لازما عليه بافساده واسلا
وليس ظهور علامة كافرمتوهمه فان المدار على
الاعتقاد كما ياتي بيانه وعقل فالمعتوه ودو الجنون
المنقطع حال صلاته لا يوم والعقل نور فوصف به
وهو بالقلب او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني
وحفظ ما تصح به الصلاة وهو معلوم مقرر

بما تقدم فالامي لا يقتدى به من يحفظ اية بالعربية
كما هو محرر برسالتي لي

ذكورية للبالغين وصحة ، سلامته من كل عذر فيجذر
امامة فاقد وتمتام الثغ ، وفاقد شرط لا يجوز فحرروا
لا تصح امامة امراة لرجل وامامتها لهن صحيحة
مكروهة وهو معلوم وصحة سلامته من ناقض
صار به معذورا فلا يقتدي به سالم من عذره
وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا وهو مقرر فلا
يقتدي من به انفلات ريح بمن به سلس بول ويجذر
اي تمتنع امامة الفافا وهو الذي يكرر الفاءين
ينطق بهما اوالتا وهو التمتام وكذا الالثغ ذو
اللثغة بضم اللام وسكون التا تحرك اللسان
من السين الى التاء ومن الرا الى الغين اوالى اللام او
الى الياء اومن حرف الى حرف لا يكون اماما لغيره
فاذا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلا ونهارا
فصلاته صحيحة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد
فصلاته فاسدة وفاقد شرط كالعاري ومن لم يجد
ما يطهر به النجاسة الكثيرة عنه لغيره لا تصح امامته
له ثم بين المشار اليه بقوله

ونافي كرام او شفاعة احمد ، وصحبه صديق بذلك يكفر
كذا رؤية الباري بدار كرامة ، وجود لبعث للخلايق ينشر
ومن ينقص الشيخين بالسب والاذى ، ومن يدعي التجسيم جل المصور
وما هو معلوم من الدين جملة ، وما اطبقوا اجماعا عليه وقرروا

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمنتقص كذلك بالسب والمجسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء وكذلك من نفى ما هو معلوم من الدين واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده

مسئلة اللحان

ومن خلف لحان يؤدي صحيحا يعيد على ما ينبغي ويجر كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يفيد لزوم الاعادة سواء علم بوجود اللحن منه تلك الصلاة اولم يعلم لحنه المفسد وهذا يفيد انه علم حاله بعد الاقتداء لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدي به ابتداء وقوله لحان ليس احترازا عن لحنه مرة فانه اذا لحن مفسدا في صلاته فعلم به بعض المقتدين فاعادها وهو فقيه ثقة يجب اعادتها على من اعلمه بذلك وقوله ويجر اي على اللحان ان يجر قراءة مسئلة مناسبة للاقتداء من نظم ابن وهبان رحمه الله تعالى

يعذر

ومن لم يجد ياصاح في الصف فرجة تفرد خلف الصف والان وقل جذبه معه من الصف اخرا الى اوالى حال الركوع يؤخر ويرجهم ان شاء والجذب جايز وفي عصرنا قيل التاخر انصر اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا

والقيام

والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا جذبه يفسد صلاته واذا راى من لا يتاذى لعلمه ولصداقته زاحمه او علما جذبه واقول في قوله ويرجهم ان شاء اشارة الى انه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب والتاخر من الصف معه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل المستمسك لمنعه من يزحم وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان الامتثال انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر

مسئلة اطالة الامام الركوع

اختار الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه وابو حنيفة منع منه مطلقا لانه اشراك اى رياء كذا في البحر وغيره وقد نظمت ذلك فقلت

لفسح مصل للمريد زحامه بسنة ، خير الخلق فيها مسطر
فحكم فساد بامتثال لامره ، ضعيف فاني ذي التجانس يهدي
لادراك جا للركوع يطيله ، ابو الليث ان الاعلم والصدر يحظر
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله

ثم نظمت بيان شروط الكمال للامام

وبيان ما هو احق بالتقدم مع توفر الشروط السابقة فقلت

فقلت فان كان شرطي قد توفر كله ،
بفضل وقال اصدع بما كنت تومر

اي اذا توفرت شروط الصحة في الامام وقال
لسان الحق اصدع بما امربه الشادع نقول

يقدم سلطان فمن كان يامر ، فقاضي قضاة المسلمين الصدر

اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو
المقدم ثم اذا لم يكن حاضرا فالامير يقدم ثم اذا لم
يكن فالقاضي لما له من الولاية ولما رواه الجماعة
الا البخاري ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه

فصاحب دار ثم رب وظيفة ، فاعلم نساك بها يتصدر

اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم
فاذا لم يكن فالاعلم باحكام الصلاة وان كان غير
متبحر في بقية العلوم احق بالامامة والمراد بالناك
العلما

فاقروهم اي من يجيد قراة ، لا الاكثر حفظا وهو لا يتذكر

اي اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام

القراة ومعرفة ادآء المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة
الحفظ بدون ذلك فلا تقتضي التقدم

يزهر فاورعهم ثم الاسن حليمهم ، فالاجمل وجها بالصباحة

اي اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب
الشبهات بترقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب
المحرمات يكون احق بالامامة والاصل قوله صلى الله
عليه وسلم ازكركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية الحاكم فليؤمكم
فليؤمكم خياركم ثم اذا تساووا في الورع يقدم
الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركم
والاكبر اعظم حرمة ثم الحليم اي ذو الاخلاق الحسنة
لانه يالف الناس ثم الاحسن وجها اي اصبحهم
لاحسن الصورة يدل على حسن السريرة وصباحة
الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الى ما تكلف به
فقيل المراد به من كثرت صلاته بالليل فلذا اكد
نفيه بقوله بالصباحة يزهر وجهه

فاشرف انساب فالاحسن نغمة ، فاتقنهم ثوبا فذلك اجدر

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا
لتعظيمه واحترامه ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة
في سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه ادعى لكثرة
الجماعة ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة
رويته فهو بذلك احق

فذو زوجة حسنا وهو يحبها ، فاكرهم ما لا يخافها يوفر

الألوكة
www.alukah.net

اى اذا استاوا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا لزيادة
عفته لها مع محبتها ثم الاكثر ما لا لتكون عبادته ليست
للرغبة فيما بايدى الناس بل خالصة لله تعالى وهو
ادعى لمحبة الناس له بزهده فيما بايديهم ثم الاكثر
جاها لانه ادعى للرغبة فى الاقتداء به لتوفر حرمته
قدوسفروا فالمقيم خلافهم، فان يتساووا فالحضور تخيروا
اختلف فى الاحق بالتقدم مع التساوى فيما تقدم
وكان احد الحاضرين مسافرا والاخر مقيما قيل المسافر
لان فعله فرض حتى الجلوس وقيل المقيم لانه اكمل فى
حفظ صلاة المقيمين اذ ربما يظن المغلط بسلام
المسافر على ركعتين ولذا ينبههم بقوله اتموا صلاتكم
فاذا قوم سفر واذا تساووا يخير القوم فى تقديم من شاءوا
وان يقرعوا اولى لنفى التهمة، وعند اختلاف القوم قدم الاكثر
القرعة احب لنفى تهمة الفرض لاحد معين المودى لفتنة
واذا اختلف القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم اخر
فالعبرة لمن اختاره اكثرهم من اهل الديانة والصلاح
لا ذوى التعصب النفسانى وان قدموا غير
الاولى فقد اساءوا ولكن لا يأثمون كذا فى التجنيس
والمزيد وينبغى اتباع وصف المختارين فاذا الصلاح
قليل اهله وقليل ماهم
واذكره القوم الامام فينظر، فان لفساد صح اولا فيهدر
المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لوام قوما وهم له
كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد

فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره ان يومهم هكذا
روى للحسن البصرى رحمه الله عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة
منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكره هو ان لا يكره له
التقدم فان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح
فيهدر بغضه

شروط صحة الاقتداء

يبصر
شروط اقتدا بالامام مهمة عليك بها حفظا اكيدا
لما كانت شروط الاقتداء مما يهتم بشانه حرض
على حفظها لانه يكون على بصيرة لامر صلاته
ولما اختلف فى صفة الاقتداء قال
يصدر
وحكم اقتدا فاشتراك لذا انتفى، اداء الفرض خلف اخر
قلنا الاقتداء مشاركة فى المودى فيقتضى المساواة فى
المؤدى وقال غيرنا الاقتداء متابعة فلذا لا يصح عندنا
اقتداء مفترض بمفترض اخر كالاداء خلف القضاء او
القضاء خلف قضاء اخر غيره
ينذر
ومفترض فامنع ورى متنفل، كذا حالف ايضا لمن هو
لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف
النفل وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان
المنذور به اقوى من المحلوف على فعلها لانه ابوفا
بالمنذور فرض او واجب
يحذر
كذا ناذر غير الذى ينذرونه، صلاة طواف للخلاف
اى وكذا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لان المنذور انما

الألوكة
www.alukah.net

يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم
ولاية عليه الا اذا نذر عين ما نظره صاحبه فيصح
اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتداء
بركعتي الطواف خلف مثله على ما في الخلاصة لانه
جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفي قاضي خان
يجوز كالمتنفل بمثله

لنية ما موم متابعة له ، فشرط كذا مع نية الاصل تذ
اي يشترط لصحة الاقتدا نية اصل الصلاة ونية
المقتدي متابعة امامه فيه فانه نوى الشروع في
صلاة الامام والاقتداء به في صلاته يجزيه ولو
نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه يجزوه

تاخر قال للامام بعقبه ، واطلاق تعيين اجل واجد
اي يشترط لصحة الاقتدا تاخر المقتدي بعقبه عن
عقب الامام والاحسن ان لا يعين الامام لاحتمال
ان يكون غيره فتفسد فلذا كان الاطلاق اجل
واحق للصحة

فان نوى زيدا والامام خلافه ، يضر وان ظنا فلا يتضرر
اي اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح
لانه اقتدى بالغايب الا اذا اشار اليه واما ان
ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضر ولما كان التاخر
بالعقب معتبرا قال

فسجدته على سجود امامه ، فلا منع منه عند ذلك يخد
اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه

لطول

لطول قامته عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر الاكثر
وان نوى هندا معه صح اقتداؤها ، ونوى حال اطلاق فيمنع
اي يشترط لصحة اقتداء المراة بالرجل نيته امامتها
لما يلزمه من الفساد بمحاذاتها فلا بد من الالتزام
واذا اطلق نية الامامة كيوم الجمعة يقول اصلي
اماما قيل يصح اقتدا النساء والاكثر انه لا يجوز
حذرا من افسادها بالمحاذاة

ويمنع نهر للمرور بزورق ، وطرق بها وقر الحمال يسير
اي يمنع من صحة الاقتدا تخلل نهر يمر فيه سفينة
صغيرة صغيرة كالزورق في الصحيح او طريق يسع
مرور البعير بحمله ولم يكن بهما صفوف متصلة لان
غاية البعد مانعة من صحة الاقتدا فجعل هذا الحد
فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يجتازه الرجل
القوي بوثبة

كذاك قضا الصحرا بصفين مانع ، كذا المسجد الاقصى لوسع فيجز
اي كذا يمنع صحة الاقتدا القضا الواسع بالصحراء
وهو مقدر بما يسع صفين على المفتى به والمسجد
الاقصى المراد به جامع القدس الشريف الذي
يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة
والبيضا كما في البزازية والفاصل في مصلى العيد
لا يمنع وان كثر واختلف في المسجد لصلاة الجنازة
قديم خوارزم منيع غزالة ، بادبع الامن العهد يشهر
لما كان الجامع لا يمنع القضا فيما استثنى منه المسجد

الألوكة
www.alukah.net

الاقصى والجامع القديم بخوارزم فان رتبته كان على اربعة
الاف اسطوانة فالبعد الكبير فيه مانع فلذا قال ،
واما الفضاء في الصفوف بمسجد ، وفي جامع لا مثل ذلك يغفر
اى لا يضر اتساع في جامع او مسجد ليس كالاقصى
ولا جامع خوارزم لانه كان واحد حتى انه لا يتكرر
وجوب السجود بتكريره في جوانبه اية سجدة ،
كذا صف نساء يقفن امامه ، ومنع ثلاث للمحاذي يضر
لا خرصف كان من خلفها يرى ، وبافي جماعات فلا يتضرر
اى كذا يمنع صحة الاقتداء تخلل صف من النساء يزيد
على ثلاث منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن
كان خلفهن واما ثلاث منهن فيمنع ثلاثة
ثلاثة من كل صف خلفهن وعليه الفتوى وصح
اقتداء الباقين وقيل الثلاث كالصف وان
كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما
فقط وان كانت واحدة فسدت صلاة واحد
بيمينها واخر يسارها اذا توفرت شروطه
المحاذاة ومسئلتها معلومة واخر خلفها
كذا حائط يبقى استماعا ورؤية ، ومع علم شمس الائمة ينصر
اى كذا يمنع صحة الاقتداء حائط كبير يشتبه
معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم
بانتقالاته لسماع انتقالاته اورؤيته صح الاقتداء
ولو لم يمكن الوصول اليه في الصحيح وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني لما روى ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله
عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى
هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد
الحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح يقرر
كذلك سفن لا اقتران لبعضها ، وحال اقتران فاقتداء
اى كذلك لا يصح الاقتداء لاهل سفينة بامام في اخرى
ولم يقترن بها واذا اقترنت صح الاقتداء للاتحاد
وعند ركوب الاختلاف مكانهم ، ومرد في غير فاقتداء ميسر
اى لا يصح اقتداء راكب براكب ولا راجل براكب
وقلبه لاختلاف المكان واما الرديف فيصح اقتداؤه
بمردفه لاتحاد المكان وبالله سبحانه المستعان
يقول ابو الاخلاص راجي صدقه ، وذا حسن الشرنبلالي يشهر
ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي وهذا
غلط شايع سايغ والاصل الشرا للولي نسبة
لبلدة قرية بنجاه مدينة منف العليا ناقلم المنوفيه
بسواد مصر المحروسه يقال لها شرا تلولا ط
واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلا فلله
الحمد وكانت ولادتي بها في القريب من وسط
العشر الاخير من تمام الالف وهو العشر الذي
يلي التسعين وتسعماية وانتقلت بي والدي رحمه
الله الى مصر وسني يقرب من ست سنين
ومن الله تعالى علي بما اراده من قسمته الازلية
وترادف نعمه الجزيلة العليه حتى قلت

نظمت معاذ الكرام فريدة ، بديعة باللواحظ تسحر
مراعية بحلو الهموم خطابها ، وبانس محبوب بها يتذكر
وهذى لارباب المنى كنز خلبة ، وفى الكنز ياقوتى ودر وجوهر
واهدى صلاة مع سلام مشرف ، لحضرة ازكى العالمين المصدر
كذلك آل ثم صحب وتابع ، اقاموا على نهج الشريعة ينصر
واسال مولى عز جاها وقدره ، جزيل عطا للذ زارى فتشكر
واكمل نفع للمحبين جملة ، وحسن ختام بالسعادة يصدر
وفى عام الف ثم فرداتى لها ، وستين قلنا ساغ نظم محرر

ساغ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمة بالف فكان تاريخا عدديا وحرفيا وكتبت هذه النسخة التى هى المؤلفة فى اخر ربيع الاول سنة اربع وستين والف قال مؤلفها وكنت مريضا فتشاغلت عن شدة المرض بكتابتها وبغيرها والمامول من الاخوان الناظرين اليها الدعا لى ولذرتى بستر الحال وبغفران الذنوب لنا ولوالدينا ومشايخنا ومحبينا والمسلمين ولهم بمثل ذلك بمدد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم ابدا بدوام رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net